

A/CN.4/L.508
13 June 1995
ARABIC
Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

عناوين ونصوص مشاريع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج
الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي اعتمدها
لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
لا يحظرها القانون الدولي

المادة ألف [٦]

حرية التصرف وحدودها

حرية الدول في ممارسة الأنشطة أو السماح بممارستها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة. فيجب أن تكون متفقة مع أية التزامات قانونية محددة مترتبة نحو دول أخرى بخصوص الضرر العابر للحدود ومع الالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة باء [٧]

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى حسب الاقتضاء في الحصول على المساعدة من أية منظمة دولية للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث مثل هذا الضرر، للتقليل من آثارها إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر.

المادة جيم [٨ و ٩]

الوقاية

تتخذ الدول جميع التدابير أو الإجراءات المعقولة الضرورية للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة دال [٩ و ١٠]

المسؤولية والتعويض

مع عدم الإخلال بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن نشاط مشار إليه في المادة ١. ويجري التعويض عن هذه المسؤولية، سواء أكان التعويض مالياً أو غير مالي، وفقاً لهذه المواد.

— — — — —